

على نفسه وطبا او مسكا وانه اذا حقوا اراده من غيرهما بالطلاق
عقب الظهار فلا كفارة عليه جعلوا عود المطاهر تقضي ما قال من التبرم
وتكون اللام بمعنى في ايها التواكها في قوله تعالى ونضع المواريث لغيرنا
ليوم القيمة اي في يوم القيمة وكما في قوله تعالى لا يحلها الوفاة الا هو واختلفوا
في تعيين هذا النقص فقال مالك في رواية العود هو الوفاة في نفسها بالحنث
في اليمن فكما لا تحب الكفارة الا بالحنث لا تحب الكفارة في الظهار الا بالوطي
وهذا القول باطل لان الله سبحانه اوجب الكفارة من قبل ان ينما سا ولو
كان العود هو الوفاة لوجب التي قبل وجوبه قد علم ان الذي يجب به الكفارة
او غير الوفاة والرواية المشهورة الصحيحة ان العود هو ارادة الوفاة لا الوفاة
وبهذا قال ابو حنيفة وحملة لانه عاد في ما قال من غيرهما لانه قال الشافعي
العود هو مسك المرأة بعد الظهار ما لم يكن فيه الطلاق فاذا لم
يحق ما اراد من غيرهما بالطلاق فامسك به بل على انه عاد فيما قال يدل
ان رفع الامسك برفع الكفارة وهو اذا طلق عقب الظهار فبالاصالة
بدل على بقا الكفارة قال الشافعي رحمه الله تعالى الذي حفظت مما سمعت
في عود وانما قالوا ان المظالم حر امراته بالظهار فاذا انت عليه منه
بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي يحرم به ولا شيء يكون له يخرج من
ان يحرم به فقد وجبت عليه كفارة الظهار كما هم لا يهون الى انه اذا امسك
ما حرم على نفسه انه حلال فقد عاد لها قال مالك في قوله فاحل ما حرم قال ولا اعلم
معنى اوله من هذا قال ولا اعلم مخالفين ان عليه كفارة الظهار وان لم يتظاهر
ظهارا اخر ولما لا مالك رحمه الله تعالى ظهر معنى العود في الامسك جعل العود
في الامسك جعل العود ارادة الوفاة والامسك جمعا وقول مالك اقرب الى المعنى
وقول الشافعي احوط في الكتاب الكفارة والله اعلم بزيت الله سبحانه هذه
الكفارة وخصها وانها اعتناق فان لم يحب فطبار شهرين متتاليين فم
يستطيع فاطعام ستين مسكينا وقد اجماع اهل العلم على ان هذا الترتيب كما بينها
الله تعالى واطلق الله سبحانه الرقة ولم يقيد بها الايمان كما قيدها في كفارة
كفارة القتل فاخذ ابو حنيفة رحمه الله بالاطلاق فلما حان المظالم عن الرقة
الكافرة ما لم تكن ولثيمة ولا مرتبة والشافعي رحمه الله تعالى جعل هذا الاطلاق على
التقيد في القتل كما هو مذهب في حمل المطلق على التقيد عند اختلاف السبب
ووافق ما لك على اشتراط الايمان فان قلت فهل يجزئ السنة دليل على
اشتراط الايمان قلت نعم روى عن معاوية بن الحكم قال اثبت النبي
صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان جارتي كانت تزغ عنها حبيتها وفقرت

قارن

الاخر لا يكون ظهارا وقال ابو حنيفة يكون الظهار بكل عضو يحرم النظر
اليه واختلفوا ايضا فيما اذا اشبهها بغير الام من الحارم فقال مالك و
التشابع هو ظهار وقال ابو حنيفة لا في الام فما كرم واقفه في المسكين
نظر الى المعنى وحاشا لهم نظرا الى انها الخطاب وعموم الخطاب يقتضي ان
يصح الخطاب الظهار من كل زوج مكلف فيصح الظهار من الحر والعبد ومن
المسلم والكافر ومن الحضي والحبيب وهو كذلك ويقضي بعمومه ان يصح
في الامه لانها من جملة النساء كان وجهه وبه قال مالك والنوري وجماعه
وبه قال عطاء بن ابي رباح في الامه وقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد واليوناني لا يصح في الامه واقبلوا النساء المقيلات بالاضافة على الزوجات
الزوجات باعتبارها بالوفاة في الابل في قوله تعالى والذين بنوا اولادهم
فانهم ذوات الارواح انفاق وبه قال عمر بن الخطاب وقال ابو حنيفة
فهو مظهر منها وان لم يتظاهر به فبغيره ككفار يميني واختلفوا في حقيقة
هذه الاضافة هل هي في الزوجات وهو الاقرب او في من يصح له المظالم
نكاحهن وان لم يكن في نكاحه وبالأول قال الشافعي وداود واليوناني وهو
قول ابن عباس رضي الله عنهما وبالثاني قال مالك وابو حنيفة والنوري والاوناني
وهو قول عمر رضي الله تعالى عنهم ورفقا قوم بين ان يطلق بان يقول كل امرأة تزوجها
فهي على كظلامي فلا يصح ويبرن يعني او يقيد بان يقول ان تزوجت فلا به
او من قرية كذا او قبيلة كذا فيصح وبه قال ابن ابي ليلى اذا تزوجت فقلوا
في حقيقة الظهار هل هو كالطلاق او كما يميني ومن اجل هذا اثار بينهم اختلاف في
تظاهر المرء من زوجها فمن جعله كالطلاق وقال لا يصح ولا يلزم به شيء وبه
قال مالك والشافعي ومن جعله كاليمين اوجب عليها كفارة الظهار ومن
العلماء من اوجب عليها كفارة يمين **قوله تعالى** والذين يظفرون من
سباهم يزرعونون لما قالوا فخر برقة الابه اختلف اهل العلم بالقرآن في
حقيقة العود الذي ذكره الله تعالى فقال سجاه وطاوس لما كان الظهار
من طلاق الجاهل وبطله الله سبحانه وجرمه لما فيه من المنكر والزرور اوجب
فيه على عيود وان الى فعله في الاسلام الكفارة فالوجوب لكفارة هو الظهار
الذي حرمه الله سبحانه لا من ابل عليه وحمل العود على هذا وهو قول متفاسد للفظ
بحمله وحالها جمهور اهل العلم وقالوا لا تحب الكفارة الا بالظهار والعود يترجم
هو لانه فقال داود واصحابه العود ان تكرر لفظ الظهار مرة ثانية وضعف بان تأكيد
والثابت لا يصح موجه الكفارة قال البخاري وجماعه ولئن الله سبحانه لا يدل
على المنكر وقول النور ولما لا يوافقون ان مراد المظالم بالظهار تحريم الرقة

على نفسه

الم

ع

الذين